مبنى المحقق النائيني
في اعتبار الاستصحاب وأثره في الاستنباط الفقهي ❖

الأستاذ الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
الباحث
هيثم عبد الزهرة جعفر

مقدمة

تتضمن كلاً من الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: تاريخ الاستدلال بالاستصحاب على الأحكام الشرعية

اختلف قدماء الأصوليين في أصل اعتبار الاستصحاب دليلاً على الأحكام الشرعية على مسلكين هما:

١. إن الاستصحاب دليل شرعي لإثبات الأحكام وهو مذهب الشافعي[*](ت: 204هـ) وأصحابه، والغزالي[1](ت:٥٠٥هـ)، كما أنه مختار الشيخ المفيد[٢][**] (ت:٤١٣هـ).

٢. إن الاستصحاب ليس دليلاً على الأحكام الشرعية، وهو مذهب كثير من فقهاء الجمهور والإمامية فمثلاً لا نجد ذكراً للاستصحاب في كلمات احمد بن علي الرازي الحنفي (ت:٣٧٠هـ) كما يظهر ذلك من مراجعة كتاب الفصول في الأصول ثم أنه لا يعد دليلاً على الأحكام في كلمات ابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ) كما هو جلي من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، وهذا المبنى هو ما ذهب إليه السيد المرتضى[٣][***] (ت:٤٣٦هـ) واختاره العلامة في المعتبر والشيخ حسن نجل الشهيد الثاني[٤].

◆ بحث مستل من رسالة ماجستير اشرف عليها الأستاذ الدكتور هادي حسين الكرعاوي

وهذا الاختلاف بين علماء الأصول وقع متأخراً بعد أصل تشريع العمل بالاستصحاب من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام، حيث أن الإمام الباقر$ (٥٧ ـ ١١٤هـ) هو المشرع للاستصحاب وهو وأتباعه من الفقهاء والرواة من مدرسة أهل البيت عليهم السلام، هم أول من استدل بالاستصحاب على الأحكام الشرعية وهو ما تثبته الروايات المنقولة عنه$[٥] ، ولكنه لم يكن تحت عنوان الاستصحاب[٦]، وأول من استند إلى الاستصحاب تحت هذا العنوان هو الإمام الشافعي بحسب العبارة التي تقدم نقلها عنه[٧]، وأصحابه في القرن الثالث الهجري.

الأمر الثاني: تغير الشهرة في اعتبار الاستصحاب

إن اعتبار الاستصحاب واجه شهرات ثلاث بالشكل الآتي:

١. اشتهار القول بأن الاستصحاب أمارة على الحكم الشرعي باعتبار أن اليقين بالحدوث أمارة على الظن بالبقاء، وهذه الشهرة هي التي كانت سائدة بين من اعتبر الاستصحاب دليلاً على الحكم الشرعي من العلماء منذ زمن الشيخ المفيد[٨] إلى زمن الشيخ حسن والد الشيخ البهائي[٩] (ت: ٩٨٤هـ)، ما عدا الشيخ الطوسي الذي كان قد استدل عليه برواية منذ ذلك الحين، بَيْدَ أن الرواية لم تكن معتبرة من حيث السند، ومن هنا لم يهتم الأصوليين بها[١٠]. وقد تركت نقل عبارات علماء الأصول وذلك لكي لا يستلزم التطويل، وتخرج هذه المقدمة عن الاختصار الذي بنيت عليه، وللإطلاع على عبائرهم تراجع كتبهم الأصولية في باب الاستصحاب ..

٢. اشتهار القول بأنه أصل عملي يعبدنا بمحض الوظيفة العملية من دون أي كشف عن متعلقه، وهذا القول بدأ يشتهر بين علماء الأصول منذ الاستدلال عليه في العقد الحسيني الطهماسي بالروايات إلى زمن الشيخ النائيني، حيث يجد المتتبع لأقوال العلماء في هذه الفترة تضعيفهم للدليل العقلي المتقدم الذي بنى عليه العلماء في الفترة الأولى كما هو الحال في الشيخ الأنصاري والشيخ الآخوند الخراساني وغيرهما[١١]، بل تصريح بعضهم بعدم حجية

الاستصحاب لولا الروايات كما هو الحال في الفاضل التوني[١٢]، ومن الطبيعي أنه ليس المقصود من هذا الكلام أن جميع علماء هذه الفترة انتهوا إلى أنه أصل، بل المراد به شهرة ذلك بين الأكثر منهم ـ وإلا فإن فيهم من لم يهتم بالروايات أيضا، وقد استدل عليه بالدليل العقلي المتقدم كما هو لسان حال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني(ت: ١٠١١هـ)[١٣] ..

٣. اشتهار القول بأنه أصل محرز وهذا القول قد وجد له مؤيدون كثيرون في عصرنا الحاضر وكان أول من ذهب إلى ذلك هو الشيخ النائيني[١٤]، وهذا المبنى هو عبارة عن الجمع بين حيثيتين للاستصحاب هما الكشف عن متعلقه والجري العملي على وفق الحالة السابقة.

معنى المجعول لغة واصطلاحاً

المجعول لغة

هو اسم مفعول مشتق من الفعل الثلاثي ـ جعل ـ ويدل على أمرين هما:

الأول: يدل على معنى مجرد هو معنى الجعل.

الثاني: يدل على الذات التي وقع عليها الجعل أو الإنشاء أو التنزيل[١٥]، وهذا المعنى اللغوي للمجعول هو المقصود هنا.

المجعول في الاصطلاح الأصولي

الحكم المجعول: هو الحكم الفعلي على عاتق هذا المكلف وذاك المكلف ولا يكون الحكم فعلياً إلا إذا تحقق موضوعه خارجاً وجميع القيود والشروط الدخيلة في الموضوع من قبيل وجود المكلف البالغ العاقل المستطيع بالنسبة إلى وجوب الحج مثلاً[١٦]، ولا يقصد من المجعول هنا المعنى الاصطلاحي بل المراد به هو نفس المعنى اللغوي بما يحمل من معناه المفعولي المتقدم ذكره.

مبناه أن الاستصحاب أصلا محرزاً

ذهب الشيخ النائيني إلى أن الاستصحاب أصلا محرزا[❖❖❖❖]، لتوفره على حيثيتين هما الكشف والجري العملي؛ وذلك لان الاستصحاب يختلف عن بقية الأصول بكونه محرزاً دونها ويختلف عن الأمارات في كون المجعول فيها هي المحرزية

للواقع بمعنى جعل فرداً آخر للقطع تشريعاً، وهذا بخلافه في الاستصحاب فإن المجعول هو المحرزية من حيث الجري العملي أو الكاشفية من حيث الجري العملي لا من حيث الواقع، قال الشيخ النائيني:

(ليس معنى الأصل المحرز كونه طريقاً إلى المؤدى، بل معناه هو البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر فالمجعول في الأصل المحرز هو الجهة الثالثة من العلم الطريقي وهي الحركة والجري العملي نحو المعلوم)[١٧].

ثم أن الشيخ النائيني بناءً على مبناه في المجعول في الاستصحاب وضع له تعريفاً يتناسب وهذا المبنى ويختلف عن جميع تعاريف علماء الأصول، حيث عرّفه: (الحكم الشرعي ببقاء الإحراز السابق من حيث أثره، وهو الجري العملي على طبقه، فيكون في التعريف إشارة إلى افتراقه عن بقية الأصول العلمية بكونه محرزاً دونها وإلى افتراقه عن الأمارات؛ فإن المجعول فيها هو المحرزية للواقع بمعنى جعل فردٍ آخر للقطع تشريعاً وهذا بخلافه فيه؛ فإن المجعول فيه هو المنجزية من حيث الجري العملي لا من حيث ثبوت الواقع)[١٨].

الفرق بين الأمارات والأصول

على مبنى الشيخ النائيني من أن المجعول في الاستصحاب هي الكاشفية، والمجعول في باب الأمارات هي الكاشفية أيضا، فما الفرق بناء على أن المجعول في الأمارات والأصول هي الكاشفية، ويجيب الشيخ النائيني أن الأمارة تكشف عن الواقع تعبداً؛ لأنها مجعولة طريقاً لمؤداها فتكشف عنه كشفاً تعبدياً وبتالي فإن المجعول في الأمارة هي الكاشفية بلحاظ الواقع، بغض النظر عن الامتثال، بينما الأصل المحرز يكشف عن الواقع من حيث الجري العملي فقط، قال الشيخ النائيني:

(فإن الإحراز في باب الأصول المحرزة غير الإحراز في باب الأمارات، فإنّ الإحراز في باب الأمارات هو إحراز الواقع مع قطع النظر عن مقام العمل، وأما

الإحراز في باب الأصول المحرزة: فهو الإحراز العملي في مقام تطبيق العمل على المؤدى؛ فالفرق بين الإحرازين مما لا يكاد يخفى)[١٩].

دليل المحقق النائيني

١. إن في القطع جهات أربع هي: الصفتية والكاشفية والجري العملي والتنجيز والتعذير، والمجعول في الاستصحاب من هذه الجهات هي الكاشفية بلحاظ الجري العملي والمجعول في الأمارة هي الكاشفية ويتبعها الجري العملي والتنجيز والتعذير، بينما المجعول في الأصول العملية البحتة هو الجري العملي فقط بلا كاشفية أصلاً أي أن المجعول في الاستصحاب أمراً وسطاً بين المجعول في الأصول العملية البحتة والأمارات اللفظية ومن هنا فقد نشأ الفرق بين الأمارات والأصول المحرزة والأصول العملية البحتة،

قال الشيخ النائيني: (إن القطع من الصفات الحقيقية ذات إضافة، ولأجل ذلك يجتمع في القطع جهات ثلاث: **الجهة الأولى:** جهة كونه صفة قائمة بنفس العالم من حيث إنشاء النفس في صقعها الداخلي صورة على طبق ذي الصورة ، وتلك الصورة هي المعلومة بالذات، . . . **الجهة الثانية:** جهة إضافة الصورة لذي الصورة، وهي جهة كشفه عن المعلوم ومحرزيته له وإرائته للواقع المنكشف، وهذه الجهة مترتبة على الجهة الأولى؛ لان إحراز الواقع وكشفه إنما يكون بتوسط الصورة. **الجهة الثالثة:** جهة البناء والجري العملي على وفق العلم، حيث إن العلم بوجود الأسد مثلا في الطريق يقتضى الفرار عنه، وبوجود الماء يوجب التوجه إليه إذا كان العالم عطشانا، ولعله لذلك سمى العلم اعتقادا ، لما فيه من عقد القلب على وفق المعتقد والبناء العملي عليه هذه الجهات الثلاث كلها مجتمعة في العلم وتكون من لوازم ذات العلم، حيث إن حصول الصورة عبارة عن حقيقة العلم ومحرزيته وجداني والبناء العملي عليه قهري . . . **أما المجعول في باب الأصول التنزيلية** فهي الجهة الثالثة من العلم، وهو الجري والبناء العملي على الواقع من دون أن يكون هناك جهة كشف وطريقية، إذ ليس للشك الذي اخذ موضوعا في الأصول جهة كشف عن الواقع كما كان في الظن - فلا يمكن أن يكون المجعول في باب الأصول الطريقية والكاشفية، بل المجعول فيها

هو الجري العملي والبناء على ثبوت الواقع عملا الذي كان ذلك في العلم قهريا وفي الأصول تعبديا)[٢٠].

الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الاستصحاب

إن عمل العقلاء وتبانيهم على إبقاء الحالة السابقة المتيقنة الحدوث على ما هي عليه وعدم اعتنائهم باحتمال زوالها في جميع شؤون حياتهم مع معاصرة هذه السيرة للمعصومين عليهم السلام على مرّ العصور ومعيشتهم لها ورضاهم بها وعدم ردعهم عنها دليل على إمضائهم لها وقبولهم بها، وهذا بخلاف ما إذا لم تكن الحالة السابقة متيقنة فإنهم لا يرجعون إلى الحالة السابقة ويبنون عليها مع كونها مشكوكة، بل يرجعون إلى أمور أخرى كالاحتياط العقلي، مثلاً، بل يمكن دعوى عدم اختصاص هذا البناء بالعقلاء؛ لأنه دأب كافة ذوي الشعور ومن جبليات جميع النفوس من الحيوانات، فإننا نرى رجوع الطيور إلى أعشاشها بعد تركها لفترات طويلة، وعودة الحيوان إلى أهله الذي اعتاد المجيء إليهم وهكذا، قال الشيخ النائيني: (بأن العمل على وفق الحالة السابقة بإلهام منه تعالى حفظاً لنظام البشر من الاختلال) [٢١].

أثر مبناه في الاستنباط الفقهي

١. بناء على كون الاستصحاب أصلا محرزاً لا تكون مثبتاته(❖❖❖❖❖) حجة بخلاف ما إذا كان الاستصحاب أمارة فتكون مثبتاته حجة، والسبب في ذلك كما قال الشيخ النائيني: (إنّ المجعول في باب الأمارات معنى يقتضي اعتبار مثبتاتها ولو بألف واسطة عقلية أو عادية بخلاف المجعول في باب الأصول العملية، فإنه لا يقتضي أزيد من اعتبار نفس مؤدى الأصل، أو ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية بلا واسطة عقلية أو عادية)[٢٢]. فالمجعول في الأصول المحرزة - الاستصحاب - هو تنزيل المؤدى نفسه منزلة الواقع؛ وذلك بمقتضى أدلة حجيته، دون لوازمه العقلية والآثار الشرعية المترتبة عليه بواسطة هذه الآثار، ومن هنا فما يكون من لوازم المستصحب لا يكون

حجة، لان دليل حجية الأصل المحرز لا يتكفل هذا التنزيل، وقد ناقش السيد الخوئي التفرقة بين مثبتات الأصول والأمارات، وقال: (الصحيح عدم الفرق بين الأمارات والاستصحاب، وعدم حجية المثبتات في المقامين، فإن الظن في تشخيص القبلة وإن كان من الأمارات المعتبرة بمقتضى روايات خاصة واردة في الباب، لكنه إذا ظن المكلف بكون القبلة في جهة، وكان دخول الوقت لازما لكون القبلة في هذه الجهة - لتجاوز الشمس عن سمت الرأس على تقدير كون القبلة في هذه الجهة - فلا ينبغي الشك في عدم صحة ترتيب هذا اللازم وهو دخول الوقت، وعدم جواز الدخول في الصلاة، نعم، تكون مثبتات الأمارة حجة في باب الأخبار فقط، لأجل قيام السيرة القطعية من العقلاء على ترتيب اللوازم على الإخبار بالملزوم ولو مع الوسائط الكثيرة، ففي مثل الإقرار والبينة وخبر العادل تترتب جميع الآثار ولو كانت بواسطة اللوازم العقلية أو العادية، وهذا مختص بباب الأخبار، وما يصدق عليه عنوان الحكاية دون غيره من الأمارات) (٢٣).

وبناء على ما ذهب إليه الشيخ النائيني من الفرق بين الأصول والأمارات، فإن تتميم الكشف في الأمارات من قبل الشارع يشمل المدلول المطابقي لها وملازماتها العقلية والشرعية، بخلاف الأصول العملية - وخاصة غير التنزيلية - فإن المجعول فيها مجرد الجري العملي وهو لا يستلزم التعبد بالجري العملي طبق اللوازم التي لم تتم أركان الأصل العملي فيها، ولو تمت فيجري فيها مستقلا، لا باعتبار كونها لازما لمؤدى الأصل الأول.

٢. إن انكشاف الخلاف بناءً على كون الاستصحاب أصلا لا يوجب الإعادة بخلاف ما إذا كان أمارة فإن انكشاف الخلاف في هذه الحالة يوجب الإعادة؛ وذلك لان المجعول في باب الأمارات هو كاشفيتها عن الواقع، فهي تكشف عن الواقع أولا بالتعبد ثم لما كان الواقع منكشفاً فإنه لا مناص عن عمل المكلف على وفق الواقع الذي قامت عليه الأمارة، فإذا تبيّن أنه لم يكن

واقعاً بل انه مخالف للواقع فإن المكلف لا يكون ممتثلاً ويجب عليه الإعادة، بينما الأصول العلمية، تعبدنا بالجري العملي على وفق مؤداها من غير كشف عنه بل باعتبار أن هذه الوظيفة هي وظيفة المكلف فإذا تبيّن فيما بعد أن مؤداها كان مخالفا للواقع الذي أدى إليه الأصل فإنه لا تثبت الإعادة في حق المكلف؛ وذلك لان مفاد الأصل هو التعبد بالجري العملي على وفق ما قام الأصل عليه من غير كشف؛ بل باعتبار، أنها وظيفة المكلف وقد أداها فلا إعادة عليه لو انكشف الخلاف؛ لان مؤدى الأصل كانت وظيفة المكلف وقد أداها.

٣. فصّل الشيخ النائيني بين الاستصحابات الجارية في الشبهات الحكمية والجارية في الشبهات الموضوعية وذهب إلى أن الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية يكون من المسائل الأصولية، بينما الجارية في الشبهات الموضوعية يكون من القواعد الفقهية، قال الشيخ النائيني: (الحق هو التفصيل بين الاستصحابات الجارية في الشبهات الحكمية والاستصحابات الجارية في الشبهات الموضوعية؛ ففي الأول: يكون الاستصحاب من المسائل الأصولية، وفي الثانية: يكون من القواعد الفقهية)[٢٤].

والدليل على أن الاستصحابات الجارية في الشبهات الحكمية تكون من المسائل الأصولية؛ هو أن مسائل سائر العلوم وإن كانت تقع في طريق الاستنباط أيضا، إلاّ أنها لا تقع في كبرى القياس، بل إنما تلتئم منها صغرى القياس، حتى (علم الرجال) الذي هو أقرب العلوم إلى الاستنباط بعد علم الأصول.

مثال: يوضح أن مسائل سائر العلوم تقع صغرى في قياس الاستنباط بينما مسائل علم الأصول تقع كبرى في قياس الاستنباط:

صغرى القياس: أن (علم الرجال) يتكفل تشخيص خبر الثقة.

كبرى القياس: هي نتيجة المسألة الأصولية، وهي حجية خبر الثقة.

وهكذا الحال في مدخلية سائر العلوم الأخرى في عملية استنباط الأحكام الشرعية، كعلم اللغة مثلاً،

صغرى القياس: إن علم اللغة يشخص ظواهر الألفاظ.

كبرى القياس وهي نتيجة المسألة الأصولية، وهي حجية ظواهر الألفاظ.

وهذه التفرقة جاءت نتيجة الأدلة التي استدل بها على حجية الاستصحاب فإن الشيخ النائيني لما استدل عليه بالروايات والسيرة العقلائية فكان عنده جارٍ في الشبهات الحكمية والموضوعية على حدٍ سواء، بينما السيد الخوئي حيث أنه استدل عليه بخصوص الروايات ولم يعتنِ بالأدلة الأخرى فكان عنده جارٍ في خصوص الشبهات الموضوعية التي هي مورد الروايات.

٤. هل يوجد أثر لكون الاستصحاب أصلا محرزاً من حيث رتبة الاستصحاب بين الأمارات والأصول أم لا؟ **المستظهر بنظر الباحث** وجود الأثر في ذلك أيضا حيث أن الملاحظ شهرة تقديم الاستصحاب على جميع الأصول وتأخيره عن جميع الأمارات ـ حتى قيل أنه عرش الأصول وفرش الأمارات[٢٥] ـ وهو ما صنعه الشيخ الأنصاري وجرى المتأخرون عنه على ما جرى عليه الشيخ الأنصاري مع أنهم يبنون على أنه أصلاً محرزاً والحال أنه لو كان كذلك، لما كان الأمر يختلف بينه وبين بقية الأصول فلماذا نجدهم يقدمونه على جميع الأصول ويؤخرونه عن جميع الأمارات؟ وليس ذلك إلا لجهة الكاشفية التي فيه والحال أن اعتباره أصلا عملياً لا يفي بجهة الكاشفية التي فيه بل الذي يفي بذلك هو اعتباره أصلا محرزاً وهو ما ذهب إليه الشيخ النائيني ومن تأخر عنه.

المناقشة والتحليل

تقدم أن ذكرت ـ في مقدمة هذا البحث ـ أن ثمة شهرات ثلاث في اعتبار الاستصحاب[٢٦]، أحداها كونه أمارة على الأحكام الشرعية، والثانية كونه أصلا

عملياً، والثالثة كونه أصلا محرزاً وبناءاً عليه فتوجد أقوال ثلاث في المسألة بالشكل الآتي:

المبنى الأول: القول بأن الاستصحاب أمارة على الحكم الشرعي باعتبار أن اليقين بالحدوث أمارة على الظن بالبقاء، وهذه الشهرة هي التي كانت سائدة بين من اعتبر الاستصحاب دليلاً على الحكم الشرعي من العلماء منذ زمن الشيخ المفيد إلى زمن الشيخ حسين والد الشيخ البهائي[٢٧]، ودليل هذا القول يتألف من مقدمتين هما بالشكل الآتي:

الصغرى: تثبت من الشارع وهي الأحكام الشرعية الثابتة بأدلتها الخاصة.

الكبرى: إن كلما يفيد الظن بالحكم الاجتهادي فهو حجة، كالاستصحاب يفيد الظن بالحكم الشرعي الفرعي الاجتهادي إلا ما خرج بالدليل كالقياس.

وهذا الدليل العقلي من قسم الدليل العقلي غير المستقل: وهو حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي بانضمام خطاب شرعي أو مقدمة شرعية[٢٨]، من قبيل:

المقدمة الصغرى الشرعية: إن الحكم بنجاسة الماء المتغير بالنجاسة حكم شرعي قد ثبت بواسطة الخطاب الشرعي.

المقدمة الكبرى العقلية: كلما كان كذلك أي علمنا بحدوثه ولم نعلم ارتفاعه فهو مضنون البقاء.

النتيجة: إن النجاسة مضنونة البقاء.

المناقشة: ذهب الشيخ الأنصاري إلى منع هذا الحكم العقلي؛ وذلك لعدم الدليل على اعتباره، حيث قال: (ومحصل الجواب - عن هذا وأمثاله من أدلتهم الراجعة إلى دعوى حصول ظن البقاء - : منع كون مجرد وجود الشئ سابقا مقتضيا لظن بقائه ، كما يشهد له تتبع موارد الاستصحاب)[٢٩].

كما منعه الشيخ النائيني وخصوصاً في موارد فوات المنافع أو الوقوع في المضار، حيث قال: (وليس عملهم على ذلك لأجل حصول الاطمئنان لهم بالبقاء، والعمل برجاء البقاء، إنما يصح فيما إذا لم يترتب على عدم البقاء أغراض مهمة، وإلا لا

يكاد ترتب آثار البقاء رجاءً، مع انه يحتمل فوت المنافع أو الوقوع في المضار المهمة، فعمل العقلاء ليس لأجل الرجاء ولا لحصول الاطمئنان)[٣٠].

المستظهر بنظر الباحث: لعل الحكم العقلي الذي ادعاه المتقدمون يرجع إلى الحكم العقلائي الذي استند المتأخرون إليه، خصوصاً وأنه لم يكن في ذلك الزمان هذه المباحث مدروسة بالشكل الذي تمت به في العصور المتأخرة، وبناءً عليه يقع التصالح بينهما؛ لان المتأخرون استدلوا عليه بالسيرة العقلائية وهو ما ذهب إليه الشيخ النائيني، حيث قال: (إن العمل على وفق الحالة السابقة بإلهام منه تعالى حفظاً لنظام البشر عن الاختلال)[٣١].

كما ذهب إلى القول بأنه:(لا ينبغي التأمل في أن الطريقة العقلائية قد استقرت على ترتيب آثار البقاء عند الشك في الارتفاع . . . بل لكون فطرتهم جرت على ذلك فصار البناء على بقاء المتيقن من المرتكزات في أذهان العقلاء)[٣٢]، بل استدلوا على حجية الاستصحاب بالفطرة التي أودعها الله تعالى في جميع الأحياء بما يشمل الطيور والحيوانات[٣٣].

المبنى الثاني: **القول بأن الاستصحاب أصلاً عملياً** وهو مبنى الآخوند الخراساني والشيخ الأنصاري بل مبنى أكثر علماء الأصول في الشهرة الثانية للاستصحاب[٣٤] واستدلوا عليه بالأدلة النقلية التي تدل على حجيته، وهي عمدة أدلته بين أكثر علماء الأصول منذ اكتشاف الروايات الدالة عليه ـ من قبل والد الشيخ البهائي[٣٥] ـ

دليل المبنى الثاني: سوف اذكر روايتين فقط ـ ولمراجعة بقية الروايات تراجع كتب الحديث[٣٦] ـ كدليل على هذا القول باعتبار أن أصحاب هذا القول استدلوا بالروايات عليه.

الرواية الأولى: هي صحيحة زرارة وهي رواية معتبرة السند أعتمد عليها أغلب علماء الأصول وهي:

(عن زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والإذن، فإذا نامت العين

والإذن والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر)[٣٧].

الرواية الثانية: صحيحة زرارة الثانية، وهي: (قال قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال$: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته؟ قال$: تغسله وتعيد، قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً فصليت فرأيت فيه؟ قال$: لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله؟ قال$: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال$: لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال$: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك)[٣٨].

كيفية دلالة الروايات: إن الأخبار لما كانت تأمرنا بالأخذ بالحالة السابقة فهي تعبدنا بمحض الوظيفة العملية للشاك وهي: الأخذ بالحالة السابقة من دون اعتبار الاستصحاب وسيلة للكشف عن متعلق الحالة السابقة أصلا، فمثلاً لو كان عندنا ماء نجس وقد شككنا بطهارته وعدمها بعد مضي فترة من الزمن عليه علماً أنه قد تغير من قبل نفسه، فبناءاً على حجية الاستصحاب بالدليل النقلي فالماء محكوم بالنجاسة لجريان الاستصحاب على حد ما لو شككنا بشرب التتن مثلاً أو شككنا في أنه ما هو الواجب في ظهر الجمعة، فإن الحكم الشرعي للمثال الأول هو البراءة، بينما الحكم

الشرعي للثاني هو الاشتغال ـ ؛لان الشك في المثال الأول، شكٌ في التكليف وهو مجرى لأصالة البراءة، والشك في المثال الثاني، شكٌ في المكلف به بعد الفراغ عن ثبوت التكليف، وهو مجرى لأصالة الاشتغال، وكل واحد من هذين الأصلين يعبدنا بالوظيفة العملية لنا في زمان الشك، من دون أن يكون لأحدهما نظر إلى الواقع لكي يكشف عنه؛ ولذا قال علماء الأصول: فيما إذا كان الحكم الشرعي قد ثبت بالأصل العملي فإنه لا يوجب الإعادة عند انكشاف الخلاف، وهذا بخلافه إذا كان الحكم الشرعي قد ثبت بالأمارة فإنه يوجب الإعادة[٣٩]؛ وذلك لان الأصل العملي يعطي المكلف وظيفته التي يجب عليه العمل بها ولا يكشف عن متعلقه ومن هنا فإن انكشاف الخلاف لا يوجب الإعادة باعتبار أن وظيفة المكلف كانت العمل المعين وقد أداّها المكلف، وهكذا الأمر في الاستصحاب إذا ما ثبت بالروايات فإنه يكون حينئذ قاعدة، وأصلاً عملياً تعبدياً على حد سائل الأصول التعبدية المقررة للشاك في مقام العمل، بينما لو كان الحكم الشرعي ثابت بالأمارة فهو يستلزم الإعادة عند انكشاف الخلاف؛ وذلك لأنها تكشف عن متعلقها، فإذا انكشف الخلاف؛ فهذا يعني بطلان ما كشفته الأمارة فلا يكفي امتثال الحكم الشرعي السابق ولا يسقط التكليف، ولابد من إعادة الامتثال؛ لان المكلف بالحقيقة لم يمتثل فلا بد من إعادة الامتثال.

مناقشة المبنى الثاني: المستظهر بنظر الباحث، إن هذا المبنى لا ينسجم مع أهم تطبيقات الاستصحاب من قبيل استصحاب أحكام الشرائع السابقة واستصحاب عدم النسخ(******) [٤٠]، فإن كون وظيفته بتلك الدرجة من الخطورة بحيث بواسطته يثبت حكماً في شريعتنا كان ثابتاً لأهل الشرائع السابقة أو ينفي عنها حكماً كذلك، فهو لا يقل خطورة عن خبر الواحد مثلاً، حيث أفاد المحقق النائيني، أن السيرة على العمل بالاستصحاب إن لم تكن أقوى منها على العمل بخبر الواحد فعلى الأقل التساوي بينهما، قال: (أن بناء العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة لو لم يكن أقوى من بنائهم على العمل بخبر الواحد فلا أقل من التساوي بين المقامين)[٤١].

فلا ينسجم مع أهميته هذه أن يعبدنا بالوظيفة العملية فقط بلا أن تكون له حيثية كشف أصلاً، بل أن هذا المبنى يتنافى مع كون الاستصحاب معين الأدلة ومتمم الحجج، فقد ذكر الآخوند الخراساني أنه إذا ثبت حكم مطلق أو مشروط لموضوع فاقد لإطلاق يشمل جميع حالات ذلك الموضوع وشك في ثبوت ذلك الحكم لبعض حالات الموضوع المتبدلة كان الاستصحاب متمماً لقصور دلالة الدليل ومثبتاً للحكم في ظرف عدم دلالة دليله، قال الآخوند الخراساني: (إنه كما لا إشكال فيما إذا كان المتيقن حكما فعليا مطلقا ، لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان مشروطا معلقا، فلو شك في مورد لأجل طروء بعض الحالات عليه في بقاء أحكامه ، ففيما صح استصحاب أحكامه المطلقة صح استصحاب أحكامه المعلقة ، لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتا والشك بقاء)[٤٢]، ومن هنا فإن الاستصحاب بديلاً عن الإطلاق الشمولي لدلالة الدليل الاجتهادي المثبت لحكم لا يكون لدليله إطلاق يشمل جميع حالات الموضوع؛ ولذا فإن علماء الأصول يحكمون بحرمة الزبيب إذا غلى[٤٣]؛ وذلك لاستصحاب حكم الحرمة الثابت للعنب المعلقة على الغليان وحال العنب في ذلك كحال استصحاب أحكامه المطلقة وجواز بيعه وهبته وغيرها من التصرفات الاعتبارية.

المستظهر من وجهة نظر الباحث: أن ما ذكره الشيخ النائيني من أن للقطع جهات ثلاث هي الصفتية والكاشفية والجري العملي والتنجيز والتعذير، والمجعول في الاستصحاب من هذه الجهات هي الكاشفية بلحاظ الجري العملي والمجعول في الأمارة هي الكاشفية ويتبعها الجري العملي والتنجيز والتعذير بينما المجعول في الأصول هو الجري العملي فقط بلا كاشفية أصلا أي أن المجعول في الاستصحاب أمرا وسطاً بين المجعول في الأصول والأمارات اللفظية ومن هنا فقد نشأ الفرق بين الأمارات والأصول المحرزة والأصول العملية البحتة، حسن وهو ما عليه المدار في الشهرة الثالثة لجعل واعتبار الاستصحاب.

وما ذهب إليه الشيخ النائيني من التمييز بين الجهات التي يحتويها القطع والتسلسل الطولي بين الحجج كتنظيم للأدلة وبيان مراتبها ومواقعها متين جداً، إلا أنه يمكن القول أيضاً باشتمال الأمارة القولية على الصفتية أيضاً باعتبارها ظناً؛ لأنه كيف يمكن أن تكون الأمارة كاشفة تستتبع الجري العملي والتنجيز والتعذير ولا تكون صفتاً!؟

إلا أنها بدرجة أضعف، فهذه الحيثيات جميعاً ـ الموجودة في القطع ـ موجودة في الأمارات القولية إلا أنها فيها بدرجة أدنى منها في القطع فلا فرق بين القطع وبين الأمارة القولية من هذه الجهة باعتبار احتواء الأمارة القولية على نفس تلك الجهات الموجودة في القطع وإنما الفرق بينهما في الدرجة.

كما لا فرق بين الأمارة القولية والأمارة الفعلية فالأمارة الفعلية ـ الأصل المحرز ـ كذلك ينطوي على جميع الجهات التي تنطوي عليها الأمارة القولية والقطع إلا أن هذه الجهات في حالة العلم تكون موجودة بدرجة عالية وفي حالة الأمارة القولية تكون بدرجة اضعف منها في القطع وفي الأمارة الفعلية، فالأمارة الفعلية تستبطن كذلك الصفتية والكشف والجري العملي يستتبعه التنجيز والتعذير لكنها في الأمارة الفعلية بدرجة اضعف منها في الأمارة القولية؛ وذلك لإبهام الفعل ومن هنا فإن حجية فعل المعصوم اضعف من حجية قوله، وذلك لاستبطان فعله على أكثر من احتمال وهذه الاحتمالات منفية في حالة صدور لفظ من المعصوم لظهور اللفظ في واحد منها فقط.

الخاتمة ونتائج البحث

١. إن أول من شرَّع الاستدلال بالاستصحاب على الأحكام الشرعية هو الإمام الباقر$ (٥٧ـ ١١٤هـ) وذلك بدليل الروايات الصادرة منه.
٢. وقع اختلاف بين الأصوليين في حجية الاستصحاب على قولين قبل اكتشاف الروايات.

٣. مرّ اعتبار الاستصحاب بشهرات ثلاث، هي كونه أمارة على الأحكام ا لشرعية وكونه أصلا عملياً بحتاً؛ وكونه أصلاً محرزاً، وأول من انتهى إلى القول الثالث فيه، هو المحقق النائيني، وهو بمعنى أن للاستصحاب خصوصيتين فهو من ناحية يعبدنا بمحض الوظيفة العملية ومن ناحية أخرى له خصوصية الكاشفية عن الواقع ومحرزاً له.

٤. إن الفرق بين الأمارات والأصول البحتة والاستصحاب على مبنى الشيخ النائيني، هو أن الأمارات تكشف عن الواقع تعبداً، والأصول العملية تعبدنا بمحض الوظيفة العلمية؛ بينما الاستصحاب يكشف عن الواقع من حيث الجري العملي.

٥. استدل الشيخ النائيني على مبناه بعدة أدلة منها: الروايات، ومنها أن للقطع جهات أربع والمجعول في الاستصحاب من هذه الجهات هي الكاشفية بلحاظ الجري العملي والمجعول في الأمارة هي الكاشفية ويتبعها الجري العملي والتنجيز والتعذير بينما المجعول في الأصول العملية البحتة هو الجري العملي فقط بلا كاشفية؛ كما استدل بالسيرة العقلائية بل هو دأب كافة ذوي الشعور.

٦. اثر مبنى الشيخ النائيني في عملية الاستنباط الفقهي هو عدم حجية مثبتاته بوصفه أصلاً محرزاً؛ وذلك لان دليل حجيته لا يتكفل تنزيل لوازمه العقلية منزلة الواقع بل تنزيل نفس مؤدى الأصل منزلة الواقع فحسب، بخلاف ما إذا كان الاستصحاب أمارة؛ وقد ناقش السيد الخوئي في هذه التفرقة وذهب إلى عدم وجود الفرق بينهما.

٧. فصّل الشيخ النائيني بين الاستصحابات الجارية في الشبهات الموضوعية والجارية في الشبهات الحكمية؛ وعدّ الأولى من القواعد الفقهية بينما الثانية من المسائل الأصولية.

Abstract

The first who had legalized deducing by presumption the legal riles was Imam Al- Baqhir (P.U.H), depending on the narrations that had been narrated for him. Finding out whether presumption is a

speculation proof, a foqahatic proof or a achieving principle comes throughout revealing the narrations that proved the presumption authority. Before that date, there was nothing but the legislation stage. The difference among these three levels had important effect such as the authority of the mental requirements of speculative …..Many scholars had followed Al- Na`iny in believing on presumption as achieving principle which is the third opinion upon presumption consideration, yet he believed on the difference between the verbal speculative and the actual speculative. It appears that the difference lies in weakness and strength, hence the authority of the infallible say is stronger than the authority of his act.

هوامش البحث

(❖) نقل بعض علماء الأصول القدماء العبارة المنسوبة للشافعي التي قال فيها: (إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته إنه يمضى فيها، لأنهم اجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه)، الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي(ت: ٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه، ٣٣٨؛ ظ: النووي، محيي الدين(ت:٦٧٦هـ): المجموع، ٣١٢\٢؛ بَيْدَ أني لم أجدها في كتابي الشافعي الفقهيين(الأم، والرسالة) ولا في كتابيه الحديثيين(المسند، واختلاف الحديث)، ولا بد أن تكون مأخوذة من كتبه الفقهية الأخرى؛ وذلك لأنه أقدم كتابان أصوليان موجودان فيما بأيدينا لا توجد فيهما هذه العبارة، وهما الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، وكتاب الشيخ المفيد الذي عنونه تلميذه الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي بـ(مختصر التذكرة بأصول الفقه وذكره في ضمن كتابه كنز الفوائد، ظ: الكراجي، محمد بن علي(ت: ٤٤٩هـ): كنز الفوائد(ط. ح)، ١٨٦.

(١) ظ: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول،١١٧.

(٢) ظ: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: التذكرة بأصول الفقه،٤٥؛ ظ: الكراجي، محمد بن علي، كنز الفوائد(ط. ح)، ١٩٣.

(❖❖) نصّ الشيخ المفيد على حجية الاستصحاب حيث قال: (والحكم باستصحاب الحال واجب لان حكم الحال ثابت باليقين وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل)، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: التذكرة بأصول الفقه، ٤٥؛ الكراجكي، محمد بن علي، كنز الفوائد(ط.ح)، ٩٣؛ وعبارة الشيخ المفيد هذه مأخوذة من كتاب محمد بن علي الكراجكي في

كتابه كنز الفوائد؛ لأنه نصّ عند تعرضه لـ(مختصر التذكرة بأصول الفقه) نصّ على أن ما موجود في المختصر هي نفس عبارة الشيخ المفيد، حيث قال: استخرجته لبعض الأخوان من كتاب شيخنا المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان . . . ولم أتعد فيه مضمون كتاب شيخنا المفيد)، ظ: الكراجي، محمد بن علي، كنز الفوائد(ط. ح)، ١٩٣؛ وقد نصّ الشيخ المفيد على حجية الاستصحاب فيها.

(٣) ظ: المرتضى، علي بن الحسين: الذريعة إلى أصول الشريعة،٢\ ٨٢٩.

(*❖❖) قال السيد المرتضى: (وأما استصحاب الحال فعند التحقيق لا يرجع المتعلق بها إلا إلى أنه اثبت حكماً بغير دليل لأنهم يقولون: أن الرائي للماء في الصلاة قد ثبت قبل رؤيته له بالإجماع وجوب مضيه في الصلاة، فيجب أن يكون على هذه الحال مع رؤية الماء وهذا جمع بين الحالين من غير دلالة جامعة؛ لان الحالين مختلفين، من حيث كان غير واجد للماء في احدهما وواجداً له في الأخرى، فكيف يسوى بين الحالتين من غير دلالة؟ فالواجب أن ينظر، فإن كان ذلك الدليل يتناول الحالين من غير دلالة؟ فالواجب أن ينظر فإن كان ذلك الدليل يتناول الحالين، سوينا بينهما فيه، وليس هيهنا استصحاب حالٍ وإن كان الدليل يتناول الحالة الأولى فقط، فالحالة الثانية عارية من دليل ولا يجوز إثبات مثل الحكم لها . . .)، ظ: المرتضى، علي بن الحسين: الذريعة إلى أصول الشريعة،٢\ ٨٢٩.

(٤) ظ: العاملي، حسن زين الدين(ت: ١٠١١هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٢٣١.

(٥) هذا المقال، ١٢؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام (في شرح المقنعة للشيخ المفيد)، ٤٢١\١، ح١٣٣٥؛ ظ: الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ٤٦٦\٣، أبواب النجاسات ب٣٧،ح١، ٣\ ٤٧٧ ب٤١ ح١، ٤٨٢\٣ ب ٤٤ ح١؛ وتوجد صحيحة أخرى لزرارة عرضنا عن ذكرها رعاية للاختصار، ظ: وسائل الشيعة، ٨\ ٢١٦، ٢١٧، أبواب الخلل في الصلاة ، ب١٠، ح٣.

(٦) ظ: الأنصاري، محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ٤١٢\٢.

(٧) ظ: الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، ٣٣٨؛ ظ: هذا المقال، ١٦.

(٨) ظ: هذه المقال،٢(المتن)؛ ظ: م. ن،١٦(الهامش).

(٩) ظ: العاملي، حسين عبد الصمد: العقد الحسيني، ٢٣.

(١٠) ظ: الطوسي، محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه، ٧٥٧.

(١١) ظ : الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول، ٨٦\٣.

(١٢) ظ: البشروي الخراساني، عبد الله بن محمد(ت:١٠٧١هـ): الوافية في أصول الفقه، ٢٠٣.

(١٣) ظ: العاملي، حسن زين الدين(ت: ١٠١١هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٢٣١.

(١٤) ظ: الكاظمي، محمد علي(ت: ١٣٦٥هـ): فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ١٥،١٦\٣.

(١٥) ظ: حسن، عباس: النحو الوافي، ٢٧١\٣.

(١٦) ظ: الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول(الحلقة الأولى)، ٢٣٧.

(❖❖❖❖) لم يقتصر الشيخ النائيني على أن الاستصحاب وحده أصلاً محرزاً، بل إن ذلك يشمل مجموعة من الأصول التنزيلية من قبيل أصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز غاية الأمر أن الأخيرتين هما من القواعد الفقهية التي بُحثت تبعاً للشيخ الأنصاري في علم الأصول بمناسبة خاصة، ظ: الإيرواني، باقر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ١٠\١؛ ولا يشمل مبنى الشيخ النائيني من اشتمال الأصول التنزيلية أو المحرزة على حيثيتين من حيثيات العلم غير الأصول التنزيلية من قبيل أصالة الطهارة والبراءة والاشتغال، فالأصول التنزيلية أو المحرزة جميعاً واجدة للجهة الثالثة من جهات العلم، دون غيرها، وهو المنقول عن الشيخ الأنصاري أيضا، ظ: الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ١٥،١٦\٣.

(١٧) ظ: الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ١٩\٣، ٤٨٦\٤؛ ظ: الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات(تقريراً لبحث السيد الخوئي)، ٧\٤.

(١٨) الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات(تقريراً لبحث السيد الخوئي)، ٧\٤.

(١٩) ظ: الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ١٩\٣، ٤٨٦\٤

(٢٠) ظ: م. ن، ١٧\٣.

(٢١) الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات(تقريراً لبحث الشيخ النائيني) ٣٠\٤.

(❖❖❖❖❖) الأصل المثبت ويقصد به الأصل الذي يراد به إثبات لوازم مؤداه سواء كانت عقلية أو شرعية، مثاله: إذا شككنا في حياة شخص وقد تركناه منذ صغره، فنستصحب حياته، لنرتب عليه جميع آثار الحياة، ومنها إنبات لحيته، فالإنبات من لوازم المستصحب وهو الحياة، والمعروف حجية مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول، بمعنى: أن استصحاب حياة زيد لا يثبت إنبات لحيته، لكن لو قامت أمارة على حياته، مثل البينة، فيثبت بها الإنبات أيضا، ومن التوجيهات المذكورة على ذلك: - توجيه صاحب الكفاية، وحاصله: أن الفرق يرجع إلى لسان الدليل وكيفية الجعل فيهما، فالمجعول في الأمارات هو كاشفية الأمارة عن المؤدى وعما يلازمها من لوازم شرعية أو عقلية، فإن الأمارة القائمة على حياة زيد كما تدل على حياته، تدل على لازمها وهو إنبات لحيته، لكن المجعول في الأصول المحرزة - كالاستصحاب مثلا - هو

تنزيل المؤدى نفسه منزلة الواقع دون لوازمه العقلية والآثار الشرعية المترتبة عليه بواسطة هذه الآثار: فاستصحاب بقاء حياة زيد لإثبات نبات لحيته، يكون مثبتاً لأنه لا توجد لا آية ولا رواية تقول بأنه إذا ثبت أن زيداً لازال على قيد الحياة فإن لحيته الآن تكون قد نبتت، وهكذا الحال في ثبوت موت زيد اللازم تكويناً من بقائه إلى جانب الجدار إلى حين انهدامه، وهكذا ثبوت أن ما هو موجود في الحوض الآن كراً اللازم تكويناً من استصحاب وجود الكر من الماء في الحوض؛ فإن اللازم في جميع هذه الموارد هو مفاد كان الناقصة وهو لازم لمفاد كان التامة وهو أصل مثبت، ظ: الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، ٤٩٦؛ ظ: الأنصاري، محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة،٣\٥٠١.

(٢٢) ظ: الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ٤\٤٨٧.

(٢٣) ظ: الواعظ البهسودي، محمد سرور: مصباح الأصول(تقريراً لبحث السيد الخوئي)، ٤٨\٨٦.

(٢٤) ظ: الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ٣\١٧؛ الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات(تقريراً لبحث السيد الخوئي)، ٤\٨.

(٢٥) ظ: الأنصاري، محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ٣\٤٩٨.

(٢٦) ظ: هذا المقال،٣.

(٢٧) ظ: م. ن.

(٢٨) ظ: العاملي، حسن زين الدين(ت: ١٠١١هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٢٣١.

(٢٩) الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول، ٣\٨٧.

(٣٠) الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ٤\٣٣٢.

(٣١) الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ٤\٣٠.

(٣٢) الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ٤\٣٣٢.

(٣٣) ظ: الخميني، روح الله: الرسائل، ١\٩٤.

(٣٤) ظ: هذا المقال، ٣.

(٣٥) ظ: م. ن.

(٣٦) ظ: الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ٨\٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٨،ح ٢؛ ظ: م. ن: ٨\ ٢١٦، ٢١٧، أبواب الخلل في الصلاة ، ب١٠، ح٣.

(٣٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ١\٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب١، ح١.

(٣٨) الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام (في شرح المقنعة للشيخ المفيد)، ١\٤٢١، ح١٣٣٥؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، ٣\٤٦٦، أبواب النجاسات ب٣٧،ح١، ٣\ ٤٧٧ ب٤١ ح١، ٣\٤٨٢ ب ٤٤ ح١.

(٣٩) ظ: هذا المقال، ٢٥٢.

(❖❖❖❖❖) استصحاب عدم النسخ: والمقصود منه، استصحاب عدم نسخ الحكم الثابت عند الشك في نسخه، وهذا المعنى أعم من ـ استصحاب أحكام الشرائع السابقة؛ بمعنى: إذا شككنا في بقاء حكم من أحكام إحدى الشرائع السابقة ، فهل يجوز استصحاب بقائه إلى زماننا هذا أو لا؟؛ لأنه يجري هذا الاستصحاب بالنسبة إلى أحكام شريعتنا وأحكام الشرائع السابقة؛ ولا يختص بأحكام الشرائع السابقة، فلو شككنا في نسخ حكم من أحكام شريعتنا يأتي دور استصحاب عدم النسخ أيضا، ظ: الأنصاري، محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة ، ٢\٤٤٥؛ فالمعروف أن استصحاب أحكام هذه الشريعة: يجري، وقد قال بجريانه حتى الأمين الاسترآبادي الذي أنكر جريان الاستصحاب، وادعى الإجماع بل الضرورة على جريانه، ظ: الاسترآبادي، الأمين: الفوائد المدنية،١٤١، وانتهى الشيخ النائيني إلى القول بأن اختلاف الموضوع بين الزمانين السابق واللاحق ـ وهو الذي ذكره الشيخ الأنصاري، ـ مانع عن جريان استصحاب عدم النسخ، ولا يكفي الجواب عنه بما ذكره الشيخ الأنصاري من ـ من أخذ شخصٍ معاصراً للشريعتين ـ وقال: (فإنه لا أثر له بالنسبة إلى من لم يدرك الشريعة السابقة، ولا يجوز التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف، بداهة أن الاشتراك إنما يكون في التكاليف الواقعية، وأما التكاليف الظاهرية التي تؤدي إليها الأصول العملية: فليس محل لتوهم الاشتراك فيها، فان مؤديات الأصول إنما تختص بمن يجري في حقه الأصل، فقد يجري في حق شخص لوجود شرائطه فيه، ولا يجري في حق شخص آخر لعدم وجود شرائطه فيه، وذلك واضح)، الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، ٤\٤٧٩. وانتهى السيد الخوئي إلى عدم اعتبار استصحاب عدم النسخ حيث قال: (فالتحقيق: أن هذا الإشكال لا دافع له ، وأن استصحاب عدم النسخ مما لا أساس له ، فإن كان لدليل الحكم عموم أو إطلاق يستفاد منه استمرار الحكم فهو المتبع، وإلا فإن دل دليل من الخارج على استمرار الحكم، كقوله $: (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة) فيؤخذ به، وإلا فلا يمكن إثبات الاستمرار باستصحاب عدم النسخ)، الواعظ البهسودي، محمد سرور: مصباح الأصول، ٤٨\ ١٧٨؛ والحال أن علماء الأصول يجرون هذا الاستصحاب

ويبنون على حجيته، وقد ميّز الشيخ النائيني بين استصحاب عدم النسخ واستصحاب الحكم الكلي في الشبهات الحكمية، ظ: الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول، ٤\٣١١.

(٤٠) ظ: الروزدري، علي(ت: ١٢٩٠هـ): تقريرات المجدد الشيرازي(محمد حسن)،١\٢٠٩؛ ظ: الخوانساري، موسى محمد: منية الطالب(تقرير بحث النائيني)، ٣\١٨؛ ظ: الخميني، روح الله: الاجتهاد والتقليد،١٢١ ؛ ظ: الخميني، روح الله: الرسائل،١\١٦٩، ١٧٦، ٢\١٥١؛ ظ: الخوئي، أبو القاسم: كتاب الاجتهاد والتقليد، ٢٣، ١٠٣؛ ظ: الروحاني، محمد: فقه الصادق، ٤\١٧٨؛ ظ: البجنوردي، محمد حسن: القواعد الفقهية، ٥\ ٢٨، ٢٤٤؛ ظ: العراقي، ضياء: نهاية الأفكار، ٤\١٦٨، ق١.

(٤١) الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)،٤\٣٣٣.

(٤٢) الآخوند الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول،٤١١.

(٤٣) ظ: م. ن.

قائمة المصادر والمراجع

- الآخوند الخراساني، محمد كاظم(ت: ١٣٢٨هـ):

١. كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت# لإحياء التراث ـ قم المشرفة، مطبعة: مهر ـ قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

- الأنصاري، محمد علي(معاصر):

٢. الموسوعة الفقهية الميسرة، مطبعة: شريعت ـ قم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

- الأنصاري، مرتضى(ت: ١٢٨١هـ):

٣. فرائد الأصول، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: باقري ـ قم، نشر: المؤتمر العالمي(بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري)، ط١، ١٤١٨هـ

- الإيرواني، باقر(معاصر):

٤. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، مطبعة: باقري ـ قم، نشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر،ط١، ١٤١٧هـ.

- البجنوردي، محمد حسن(ت: ١٣٩٥هـ):

٥. القواعد الفقهية، تح: مهدي مهريزي ومحمد حسين الدرايتي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٣، ١٤١٧هـ.

- البشروي الخراساني، عبد الله بن محمد(ت:١٠٧١هـ):

٦. الوافية في أصول الفقه، تح: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مطبعة مؤسسة اسماعيليان، نشر: دار الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.
➢ الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت: ١١٠٤هـ):
٧. وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت#لاحياء التراث، مطبعة: مهر- قم، ط٢، عام:١٤١٤هـ.
➢ الخميني، روح الله(ت: ١٤١٠هـ):
٨. الاجتهاد والتقليد، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة: مؤسسة العروج، ط١، عام: ١٤١٨هـ- ١٣٧٦ش؛
٩. الرسائل، تح: مجتبى الطهراني، طبع ونشر: مؤسسة اسماعيليان، ١٣٨٥هـ.
➢ الخوانساري، موسى محمد(ت: ١٣٦٣هـ):
١٠. منية الطالب في شرح المكاسب(تقرير بحث المحقق النائيني)، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي،قم، ط٢،١٤٢٤هـ.
➢ الخوئي، أبو القاسم(ت: ١٤١١هـ):
١١. أجود التقريرات(تقريراً لبحث السيد الخوئي)، مطبعة: ستارة - قم، نشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج) - قم، ط١: ١٤٢٠هـ.
١٢. كتاب الاجتهاد والتقليد، مطبعة: صدر - قم، نشر: دار أنصاريان للطباعة والنشر، قم، ط٣، ١٤١٠هـ.
➢ الروحاني، محمد صادق(معاصر):
١٣. فقه الصادق، المطبعة: العلمية، نشر: مؤسسة دار الكتاب - قم، ط٣، ١٤١٤هـ؛
➢ الروزدري، علي(ت: ١٢٩٠هـ):
١٤. تقريرات المجدد الشيرازي(محمد حسن)، تح: مؤسسة آل البيت #، لإحياء التراث،ط١، قم - إيران، ١٤٠٩هـ.
➢ الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي(ت: ٤٧٦هـ):
١٥. اللمع في أصول الفقه، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
➢ الصدر، محمد باقر(ت:١٤٠٠هـ):
١٦. دروس في علم الأصول(حلقة ١، ٣)، نشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان،ط٢، ١٤٠٦هـ.
➢ الطوسي، محمد حسن(ت: ٤٦٠هـ):

١٧. تهذيب الأحكام (في شرح المقنعة للشيخ المفيد)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، مطبعة: خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.
١٨. العدة في أصول الفقه، تح: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة: ستارة ـ قم، ط١، ١٤١٧هـ.
➢ العاملي، حسن زين الدين(ت: ١٠١١هـ):
١٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين، تح: لجنة التحقيق، عام: ١٠٤٦هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
➢ العاملي، حسين عبد الصمد(ت: ٩٨٤هـ):
٢٠. العقد الحسيني، تح: جواد المدرسي اليزدي، مطبعة: كلبهار ـ يزد، تاريخ الطبع: بلا.
➢ حسن، عباس:
٢١. النحو الوافي، انتشارات: ناصر خسرو، طهران ـ إيران، تاريخ: بلا.
➢ العراقي، آقا ضياء(ت: ١٣٦١هـ):
٢٢. نهاية الأفكار، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥هـ ـ ١٣٦٤ش.
➢ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد(ت: ٥٠٥هـ):
٢٣. المستصفى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عام: ١٤١٧هـ..
➢ الكاظمي، محمد علي(ت: ١٣٦٥هـ):
٢٤. فوائد الأصول(تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، طبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، مطبعة: أهل البيت عليهم السلام، نشر: مؤسسة مطبوعات ديني ـ قم، ط٢، ١٣٦٩ش.
➢ الكراجي، محمد بن علي(ت: ٤٤٩هـ):
٢٥. كنز الفوائد(ط. ح)، مطبعة: غدير، ط٢، نشر: مكتبة المصطفوي ـ قم، عام: ١٣٦٩.
➢ المرتضى، علي بن الحسين(ت: ٤٣٦هـ):
٢٦. الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق وتصحيح وتعليق: أبو القاسم كرجي، مطبعة: دانشكاه طهران، ١٣٤٦ش.
➢ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت: ٤١٣هـ):
٢٧. التذكرة بأصول الفقه، تح: الشيخ مهدي نجف، والشيخ محمد الحسون، ط٢، طبع ونشر: دار المفيد ـ بيروت ـ عام: ١٤١٤هـ.
➢ النووي، محيي الدين(ت:٦٧٦هـ):

٢٨. المجموع، نشر: دار الفكر، تاريخ: بلا.

- الواعظ البهسودي، محمد سرور:

٢٩. مصباح الأصول(تقريراً لبحث السيد الخوئي)، طبع ونشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم - إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.